وقيل في النفقة يعتبر نفقة سنة الشهر وقيل نفقة شهر
وفي الذخيرة اذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون
كفوا وان لم يجد نفقتها لا يكون كفوا وان كانت فقيرة وحرفة
اى تعتبر ايضا من حيث الحرفة وهى الصنايع لان الناس
يفتخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها وعن ابى حنيفة
انه لا يعتبر اصلا لانه يمكنه التحول منها وعن ابى يوسف مثله
الان يحشر كالحايك والحجام والدباغ ولو نقصت المراة
عن مهر مثلها حين تزوجت للمولى اى لمولاها ان يفرق
بينهما ان شاء او يتم الزوج مهرها اى مهر مثلها واذا افاق قبل
قبل الدخول فلا مهر لها وبعده لها المسمى وكذا اذا ماتا احدهما
قبل التفريق وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ذلك لان المهر
حقها لا حقه ولابى حنيفة ان الاولياء يتفاخرون بغلا
المهر ويتعيرون بنقصانه فصار معتبرا له عدم الكفاءة بل
اولى فان قلت لا فايدة فى هذا الاتمام لانها تسقطه قلت
فائدته اقامة حق المولى كما اذا كان المسمى اقل من عشرة دراهم
يتم لها عشرة اقامة لحق الله تعالى ولو زوج الرجل طفله
اى ولده الصغير غير كفؤ بان زوجه امة او زوج ابنه
عبدا او زوجه بفبن فاحش بان زوج بنته ونقص من
مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امراته صح عند ابى حنيفة
لانه كامل الراى يختار لولده المنفعة وكذلك الجد حتى
لو فعلا ذلك مجانة او فسقا لا يجوز وقالا لا يجوز تنقيص

حقها

حقها فى باب الاموال وبه قالت الثلاثة ثم قيل لا يجوز النقد عندهما
اصلا وقيل يجوز ويبطل الحط والزيادة ولو كان بالغبن اليسير
يجوز اجماعا والغبن الفاحش ما اذا زوج ابنته الصغيرة بعشرة
دراهم ومهر مثلها الف او زوج ابنه الصغير بالف درهم ومهر
مثلها عشرة دراهم ولم يجز ذلك اى تزويج الطفل الصغير
غير كفؤ او بفبن فاحش لغير الاب والجد من الاولياء وفيما
للضرر عنه وهذا بلا خلاف هذا فصل فى بيان
الوكالة بالنكاح وغيرها لابن العم اذا يزوج بنت عمه من
نفسه وقال الشافعى رح لا يجوز لان الواحد لا يكون
مملكا ومتملكا ولنا انه معبر وسفير فصلح سفيرا من الجانبين
وصورته ان يقول اشهدوا انى تزوجت فلانة او زوجتها
منى ولا يحتاج الى القبول لانه قد تضمن معنى الطرفين
وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه لما قلنا خلافا لزفر رح
وزفر وصورته ان يقول اشهدوا انى زوجت فلانة من نفسى
ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف فان
اجازه السيد نفذ والا بطل وكذلك نكاح المكاتب والمدبر
وام الولد وقال مالك رح يصح نكاح العبد بغير اذن المولى وقال
صاحب الجمع لا يجوز نكاح العبد والامة واستدل عليه فى شرحه
بقوله عليه السلام اى ما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو
عاهر رواه ابو داود والترمذى وعبارة الشيخ احسن لان
عدم جواز عقد هو لا لحق المولى فاذا رضى فقد جاز والكاف

Copyright © King Saud University